قرار رقم (CR-2024-198887) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-198887)

المقـدمين مـن/ شركة ... ومالكها/...، بشـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2021-87025) المقامـة مـن/ النيابة العامة ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريـخ 1443/06/15هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR – 2022 121 -)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

أولاً: إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً: مصادرة المضبوطات محل التهريب، أو إلزامها بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وحيث أنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للقرار الابتدائي تبين عدم انصراف الإدانة فيه سوى باقتصارها على الشركة المستوردة إذ إن اقتران وصف الشركة المدانة بالتهريب الجمركي بأنها لمالكها لا يعني صدور قرار الإدانة في حقه بموجب منطوق القرار عند ذكر اسم ذلك المالك لها، وحيث قدم الوكيل المشار إلى بياناته سابقاً الاستئناف باسم الشركة ومديرها فإن اللجنة الاستئنافية قصرت نظر الاستئناف على الشركة الصادر الإدانة بحقها باعتبار أن المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية قررت أنه (لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك)، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة قصر نظر الاستئناف على من صدرت الإدانة في حقه على النحو السابق تحقيقه.

وحيث تم إبلاغ الشركة المدعى عليها بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/05/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، تم التصريح عنها على أنها عبارة عن (جزازة أعشاب) بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/08/08هـ، صنعت بالصين وعند المعاينة الفعلية تبين أن الوارد الفعلي صنع في الصين ويوجد علم المانيا على الكرتون مما يعتبر ذلك ازدواجية منشأ وتضليل للمستهلك، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (243715) بتاريخ 1443/08/17هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها إقرار مالك الشركة في محضر أقواله الأولية بأنه تم طلب المنتج من الشركة الأم وتم إصدار الفاتورة وسداد كامل المبلغ لدى بنوك ألمانيا وتصنيعه بالصين، بالإضافة إلى أن وجود ازدواجية منشأ تؤدي إلى تضليل المستهلك وإيهامه وعليه يعد ما قام به المستورد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، ونظراً لحفظ الدعوى بحق المدعى

قرار رقم (CR-2024-198887) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-198887)

عليها لشمولها بالعفو الملكي الكريم رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ مما يستوجب معه الحكم بمصادرة الإرسالية محل الدعوى أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدم وكالة عن الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف قد بني على واقعة غير صحيحة باعتبار خلو أوراق الدعوى من مراحل الضبط والتحقيق مما يتعين معه إلغاء القرار، كما أن اللجنة لم تناقش الدفوع الجوهرية التي تم تقديمها، بالإضافة إلى أنه يمكن حماية المستهلك والمستورد معاً بتكليف المستورد بطمس العلامة تجنباً للضرر الذي قد يلحق المستورد جراء حجزها باعتبار أن العبارة التي توضح المنشأ (Made in PRC) غير قابلة للإزالة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم الإدانة مع فسح الإرسالية محل الدعوى أصلياً، أو الحكم بعدم الإدانة مع فسح الإرسالية وتكليف المستورد بطمس العلامة احتياطياً.

وفي يوم الخميس الموافق 04\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئنافين المقدّمين على القرار (121 – 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/05م وإمهالها لذلك دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وأما ما كان في شأن ما قررته الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف عليه المتضمنة " مصادرة المضبوطات محل التهريب، أو إلزامها بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها" وحيث تبين من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على مستندات الدعوى وما تضمنه بيان تسليم محجوزات (جزازة أعشاب) إلى قسم المحجوزات بتاريخ 1442/10/12هـ أن حالة البضاعة (محجوزة)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي مع تعديل أسبابه ومنطوقه فيما يتعلق بقضائه في شأن المصادرة للإرسالية المخالفة بعد أن ثبت بيان حجزها، ذلك أنه قد نصت الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها

قرار رقم (CR-2024-198887) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-198887)

لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، ولا يغير في وقوع المصادرة صحيحة ما يذكره المستأنف من عدم تحقق الغش والتضليل لحقيقة المنتج بزعمه أنه يمكن حماية المستهلك وعدم الإضرار بالمستورد بإجراء الطمس للبيان محل الإشكال الذي تحمله الإرسالية الواردة، ذلك أن المعول عليه في تحقق جرم التهريب الجمركي هذا الشأن هو ضبط الوارد وهو محمل بالبيانات المضللة ضمن نطاق الدائرة الجمركية وهو ما كان عليه حال الإرسالية محل الإشكال، وحيث لم يكن في أسباب الاستئناف ما يعارض الأصل الثابت من وجود الازدواجية في دلالة المنشأ الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنف على ما انتهى إليه القرار من مصادرة الإرسالية محل الإشكال الذي لا يؤثر في إيقاعها شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي على النحو السابق بسطه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة (أولاً) من منطوق القرار المستأنف و تعديل الفقرة (ثانياً) منه بتثبيت الحكم بالمصادرة على وجه القطع خلافاً لما كان عليه قضاء القرار الابتدائي في شأنها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR 121 - 2022 –)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفضه والحكم بالآتي:

أولاً/ إلغاء الفقرة (أولاً) من القرار الابتدائي والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة الشركة المستأنفة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً/ تعديل الفقرة (ثانياً) من القرار الابتدائي بالاقتصار على مصادرة الإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...